الأمم المتحدة
S/2015/198
مجلس الأمن
Distr.: General
1 April 2015
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ من السيدة نكوسازانا دلاميني - زوما، رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي، تحيل بها البيانين الصادرين عن الجلستين ٤٨٤ و ٤٨٩ لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن جماعة بوكو حرام، اللتين عُقدتا في ٢٩ كانون الثاني/يناير و ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، على التوالي (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي - مون

090415 060415 15-04547 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

[الأصل: بالإنكليزية]

BC/U/319/02.15 أديس أبابا، ٦ آذار/مارس ٢٠١٥

صاحب السعادة،

أكتب إليكم فيما يتعلق بالخطر الذي تشكله جماعة بوكو حرام الإرهابية والجهود الإقليمية والدولية المبذولة للتصدي لها.

وبالنظر إلى خطورة التهديد، والأثر الذي تخلفه أنشطة جماعة بوكو حرام، يبقي الاتحاد الأفريقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي، وذلك من خلال مجلس السلم والأمن والمفوضية على السواء. وفي جلسة مجلس السلم والأمن المعقودة في أديس أبابا في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ودعما للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن، أذن المجلس بنشر القوة المشتركة المتعددة الجنسيات، حيث حدد ولاية الفرقة والمهام التي يتعين أن تضطلع بها. وطلب المجلس أيضا إلى المفوضية، بالتعاون مع بلدان المنطقة، وبدعم من الشركاء الدوليين، بما في ذلك الأمم المتحدة، تيسير التعجيل بوضع الصيغة النهائية لمفهوم العمليات والوثائق الأخرى ذات الصلة للقوة المشتركة. ومرفق طيه البيان الصادر عن الجلسة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

وفي ظل هذه الخلفية عُقد اجتماع للخبراء في ياوندي، في أوائل شباط/فبراير ٢٠١٥، مما أدى إلى اعتماد مفهوم العمليات الاستراتيجي للقوة المشتركة. وعُقد اجتماع آخر في إنجمينا في أواخر شباط/فبراير ٢٠١٥ تولى وضع مفهوم العمليات على المستوى التنفيذي والوثائق الأخرى ذات الصلة. وأود، بالنيابة عن الاتحاد الأفريقي وبلدان المنطقة، أن أعرب عن خالص امتناننا للأمم المتحدة، فضلا عن الشركاء المعنيين الآخرين، على دعمهم القيم ومساهمتهم التقنية في كل من العمليتين.

وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، اعتمد مجلس السلم والأمن مفهوم العمليات الاستراتيجي. وحث المجلس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يتخذ على وجه السرعة، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرارا من شأنه ما يلي: '١' تأييد نشر القوة المشتركة المتعددة الجنسيات؛ '٢' التمكين من توفير دعم مستدام ومرن ويمكن التنبؤ به للقوة المشتركة، بسبل منها آليات الدعم المبتكرة، واستخلاص الدروس من التجارب السابقة والحالية فيما يتعلق بالعمليات التي يقودها الاتحاد الأفريقي؛ '٣' الدعوة إلى تقديم المزيد من التبرعات الثنائية والمتعددة الأطراف والجهود الأخرى ذات الصلة إلى القوة المشتركة،

بما في ذلك المشاريع السريعة الأثر، وإعادة إعمار المجتمعات المحلية والمناطق المتضررة، والإنعاش المبكر، والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية، وبناء السلام. ويرد مرفقا طيه كل من مفهوم العمليات الاستراتيجي وبيان مجلس السلم والأمن المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥.

وكما أكد مجلس السلم والأمن في مختلف إعلاناته عن الحالة، لا بد من وضع حد بصورة عاجلة لما ترتكبه جماعة بوكو حرام الإرهابية من فظائع يعجز عنها الوصف وتدمير غاشم للممتلكات والهياكل الأساسية على نطاق واسع. فهي تشكل تهديدا خطيرا للاستقرار العام في المنطقة والقارة ككل. ويعرب الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه عن التقدير العميق لانشغالكم وانشغال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بهذا الأمر، فضلا عن إعرابكم عن الدعم لبلدان المنطقة وتضامنكم معها.

وخلال الأشهر الماضية، اتخذت الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن عددا من الخطوات لتنظيم وتنفيذ استجابة إقليمية منسقة وفعالة للتهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام الإرهابية. والأمر المشجع هو أن القوات المسلحة التابعة لبلدان المنطقة تمكنت من تحقيق نجاحات ملحوظة ميدانيا في الآونة الأخيرة، واستعادت عدة مواقع كانت قد استولت عليها جماعة بوكو حرام في السابق.

وينبغي توفير دعم كامل للجهود التي تبذلها بلدان المنطقة. وتبلغ خطورة التهديد مستوى يعني أن علينا العمل بما يلزم من سرعة. ومن ثم، فإننا نتطلع إلى الخطوات الملموسة التي سيتخذها مجلس الأمن استجابة للطلب المقدم من مجلس السلم والأمن، مع مراعاة أن الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الاتحاد الأفريقي في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن هو جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

ومن الواضح أنه، بالإضافة إلى ما تمس إليه الحاجة من العمليات العسكرية والأمنية ضد جماعة بوكو حرام الإرهابية، هناك حاجة إلى بذل جهود طويلة الأجل للتصدي للتحديات الماثلة. وتتصل تلك التحديات بتحسين سبل كسب العيش والتعليم وإيجاد فرص العمل، فضلا عن حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق النساء والفتيات، وتعزيز العدالة والمصالحة. كذلك فإن الدعم المقدم من مجلس الأمن وأسرة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا يتسم بأهمية حيوية أيضا في هذا الصدد.

وأرجو ممتنة التكرم بتعميم هذه الرسالة والوثائق المرفقة على أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للعلم واتخاذ الإجراءات حسب الاقتضاء.

وتفضلوا، يا صاحب السعادة، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) نكوسازانا دلاميني – زوما

الضميمة الأولى

[الأصل: بالفرنسية]

الاتحاد الأفريقي

مجلس السلم والأمن

الجلسة ٤٨٤ المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات

٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

أديس أبابا، إثيوبيا

PSC/AHG/COMM.2 (CDLXXXIV)

بيان

إن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في جلسته ٤٨٤ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، قد اعتمد المقرر التالي بشأن الجهود الإقليمية والدولية المبذولة لمحاربة جماعة بوكو حرام الإرهابية وسبل المضي قدما:

إن المجلس،

١ - يحيط علما بتقرير رئيسة المفوضية عن الجهود الإقليمية والدولية المبذولة لمحاربة جماعة بوكو حرام الإرهابية وسبل المضي قدما [PSC/AHG/2(CDLXXIV)]، فضلا عن البيانات التي أدلى بها ممثلو الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد (تشاد، والكاميرون، والنيجر، ونيجيريا) وغانا، بصفتها رئيسة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٢ - يشير إلى إعلاناته السابقة بشأن أنشطة جماعة بوكو حرام والجهود التي يتعين بذلها لتحييد هذه الجماعة الإرهابية، بما في ذلك البيان PSC/PR/COMM/2.(CDXXXVI)، والأحكام ذات الصلة من البيان PSC/AHG/COMM.(CDLV) والبيان PSC/PR/COMM.(CDLXIX)، التي اعتُمدت في جلساته ٤٣٦، و ٤٥٥، و ٤٦٩، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، و ٢ أيلول/سبتمبر، و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على التوالي. ويشير المجلس أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من القرار Assembly/AU/Dec. 356 (XXIII) الذي اعتمدته جمعية الاتحاد في

دورتها العادية الثالثة والعشرين، المعقودة في مالابو، غينيا الاستوائية، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٣ - يؤكد مجددا إدانته القوية للهجمات الفظيعة التي ارتكبتها بوكو حرام، بما في ذلك أعمال قتل المدنيين، والاختطاف، وأخذ الرهائن، والنهب، وتدمير الممتلكات المدنية، والعنف الجنسي، وغير ذلك من الانتهاكات. وفي هذا الصدد، فإن المجلس يلاحظ بقلق بالغ تصعيد بوكو حرام في الآونة الأخيرة لهجماتها، ولا سيما أعمال القتل الجماعي التي ارتُكبت في باغا، ولاية بورنو، والتي قد تشكل جريمة ضد الإنسانية، والتفجيران الانتحاريان اللذان وقعا في يومي ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في مايدوغوري، ولاية بورنو، وفي بوتيسكوم، ولاية يوبي، واللذان ورد أن الجماعة قد أرغمت طفلين على أداء دور المُفجرين الانتحاريين فيهما؛

٤ - يلاحظ كذلك بقلق بالغ أن الهجمات والانتهاكات الأخرى التي ارتكبتها بوكو حرام قد أسفرت عن نزوح داخلي هائل، فضلا عن تدفقات سكانية كبيرة من ولايات بورنو ويوبي وأداماوا في نيجيريا إلى الكاميرون وتشاد والنيجر، مما يشكل ضغطا على الموارد في البلدان المستضيفة وينشئ مخاطر بحدوث توترات بين اللاجئين والمجتمعات المستضيفة لهم؛

٥ - يجدد الإعراب عن تضامنه مع حكومة وشعب نيجريا وحكومات وشعوب البلدان الأخرى المتضررة مباشرة من أنشطة جماعة بوكو حرام الإرهابية. ويعرب المجلس عن تعاطفه العميق مع أسر من وقعوا ضحايا للأعمال الإجرامية والإرهابية التي ارتكبتها بوكو حرام، وكذلك مع أسر المصابين؛

٦ - يؤكد مجددا أن أنشطة جماعة بوكو حرام الإرهابية تشكل تهديدا خطيرا، ليس لنيجيريا والمنطقة وحسب، بل للقارة بأسرها. وبناء على ذلك، يؤكد المجلس على واجب أفريقيا والتزامها، ككل، بتقديم كل الدعم اللازم للدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن، تمشيا مع مبادئ التضامن الأفريقي والارتباط الذي لا ينفصم بين السلام والأمن في القارة، على النحو المكرس في صكوك الاتحاد لأفريقي ذات الصلة، بما في ذلك بروتوكول عام ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن، وسياسة الدفاع والأمن الأفريقية المشتركة لعام ٢٠٠٣، وميثاق الاتحاد الأفريقي لعدم الاعتداء والدفاع الأفريقي المشترك لعام ٢٠٠٥؛

٧ - يثني، مرة أخرى، على الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن لجهودها المستمرة لزيادة الفعالية في محاربة جماعة بوكو حرام الإرهابية ويرحب، في هذا الصدد، باستنتاجات الاجتماع الوزاري الخامس لبلدان المنطقة المعقود في نيامي، النيجر، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، التي استفادت من نتائج اجتماعات سابقة، بما في ذلك الاجتماعين الوزاريين اللذين عقدا في أبوجا، نيجيريا، في يومي ٣ أيلول/سبتمبر و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ومؤتمر القمة المعقود في نيامي في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ويلاحظ المجلس مع الارتياح الخطوات العملية التي اتفق عليها اجتماع نيامي المعقود في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وتحديدا إنشاء مقر القوة المشتركة المتعددة الجنسيات وشبكة اتصالات آمنة لقوات الأمن العاملة في منطقة حوض بحيرة تشاد وحولها؛

٨ - يقر بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية حاليا لإحباط التهديدات التي تشكلها جماعة بوكو حرام، ويرحب بتعهد نيجيريا المساهمة بموارد من أجل تعزيز القوة المشتركة، في إطار الجهود الجماعية المبذولة لإنهاء هذا الخطر؛

٩ - يشيد بحكومة جمهورية تشاد لنشرها قوات في شمال الكاميرون لمساعدة الجنود الكاميرونيين في قتال جماعة بوكو حرام الإرهابية، بوصف ذلك دليلا إضافيا على التزام تشاد ومساهمتها المثالية في تعزيز السلام والأمن في القارة الأفريقية، كما اتضح سابقا من التضحيات الهائلة التي قدمتها تشاد من أجل تحرير شمال مالي من الجماعات الإرهابية والإجرامية؛

١٠ - يرحب بالخطوات التي اتخذتها المفوضية، استجابة للطلب المقدم من الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن في اجتماع نيامي المعقود في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، لتنظيم اجتماع للخبراء، في ياوندي، الكاميرون، في الفترة من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وذلك لوضع الصيغة النهائية لمفهوم عمليات القوة المشتركة والوثائق الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القيادة والسيطرة، ومفهوم الإسناد، وقواعد الاشتباك، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية المدنيين التي تدمج فيها سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. ويشير المجلس إلى الطلب المقدم من اجتماع نيامي الوزاري لإضفاء المرونة على مفهوم العمليات، بغية تيسير تقديم دعم جيد التوقيت، في إطار القوة المشتركة، للترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

١١ - يقرر، دعما للجهود التي تبذلها بلدان لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن، وبناء على الطلب المقدم من اجتماع نيامي الوزاري وما أوصت به رئيسة المفوضية في الفقرات من ١٩ إلى ٢٢ من تقريرها، الإذن بنشر القوة المشتركة المتعددة الجنسيات، لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا قابلة للتجديد، بقوام يمكن أن يصل إلى ٥٠٠ ٧ فردا من العسكريين وغيرهم من الأفراد، وتخويلها الولاية التالية:

'١' تهيئة بيئة آمنة ومأمونة في المناطق المتضررة من أنشطة جماعة بوكو حرام وغيرها من الجماعات الإرهابية، بغية الحد بقدر كبير من العنف الواقع على المدنيين وغيره من الانتهاكات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، في امتثال كامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

'٢' تيسير قيام الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن بتنفيذ برامج شاملة لتحقيق الاستقرار في المناطق المتضررة، بما في ذلك الاستعادة الكاملة لسلطة الدولة وعودة المشردين داخليا واللاجئين؛

'٣' تيسير العمليات الإنسانية وتوصيل المساعدة للسكان المتضررين، في حدود القدرات المتاحة؛

١٢ - يقرر كذلك أن تقوم الوحدات التابعة للقوة المشتركة المتعددة الجنسيات، في إطار الولاية المبينة أعلاه، بالمهام التالية على وجه الخصوص:

'١' تنفيذ عمليات عسكرية الهدف منها منع جماعة بوكو حرام وغيرها من الجماعات الإرهابية من توسيع نطاق أنشطتها، والقضاء عليها من الوجود؛

'٢' تيسير تنسيق العمليات بين البلدان المتضررة في تصديها لجماعة بوكو حرام وغيرها من الجماعات الإرهابية، استنادا إلى أمور منها الاستخبارات التي تجمعها الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن و/أو التي يقدمها الشركاء الخارجيون؛

'٣' تشجيع وتسهيل تسيير دوريات متزامنة/منسّقة/مشتركة وغيرها من أنواع العمليات على حدود البلدان المتضررة؛

'٤' منع نقل الأسلحة والذخيرة وكل أنواع الدعم الأخرى إلى جماعة بوكو حرام وغيرها من الجماعات الإرهابية؛

'٥' ضمان توفير الحماية في المخيمات، في حدود قدارتها، للمدنيين المعرضين لخطر وشيك والمشردين داخليا واللاجئين وأفراد العمل الإنساني وغيرهم من الموظفين المدنيين؛

'٦' البحث بنشاط عن جميع الأشخاص المختطفين وتحريرهم، بمن فيهم الفتيات اللائي اختُطفن في منطقة شيبكوك، بولاية بورنو، في نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

'٧' إنجاز عمليات نفسية فعالة لتشجيع الانشقاقات عن جماعة بوكو حرام وغيرها من الجماعات الإرهابية؛

'٨' القيام، عند الاقتضاء، بدعم المرحلة الابتدائية من تنفيذ استراتيجيات نزع سلاح المقاتلين المنشقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية؛

'٩' المساهمة في تعزيز التنسيق المدني – العسكري وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، بما في ذلك توفير الحراسة لقوافل المساعدات الإنسانية، عند الطلب؛

'١٠' دعم الجهود الإقليمية المبذولة لاعتقال جميع مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتقديمهم إلى العدالة؛

'١١' ضمان الحماية لأفراد القوة المشتركة المتعددة الجنسيات ومنشآتها ومعداتها؛

١٣ - يرحب باعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بيانا رئاسيا يهيب فيه على وجه الخصوص بالمجتمع الدولي تقديم قدر أكبر من الدعم من أجل تعزيز قدرة القوة المشتركة المتعددة الجنسيات على تنفيذ عملياتها. ويحث المجلس مجلسَ الأمن التابع للأمم المتحدة أن يعجّل، بمجرد استلامه هذا البيان ومفهوم العمليات المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه، باتخاذ قرار ينص، وفقا للطلب الذي قدمته الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن خلال اجتماعها الذي عُقد في أبوجا في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، على ما يلي: '١' الموافقة على نشر القوة المشتركة المتعددة الجنسيات، '٢' الإذن للأمين العام بإنشاء صندوق استئماني يكفل استمرار عمليات القوة المشتركة، '٣' الدعوة إلى حشد دعم دولي للقوة المشتركة وسائر الجهود المبذولة ذات الصلة بمكافحة جماعة بوكو حرام وغيرها من الجماعات الإرهابية؛

١٤ - يثني على الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف للمساعدة التي يقدمونها إلى بلدان المنطقة، ويشجعّهم على تعزيز ما يقدمونه من دعم، ويدعو الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وسائر أعضاء المجتمع الدولي إلى تقديم كل أشكال الدعم اللازم لتعزيز جهود الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن، بما في ذلك المساعدة المالية واللوجستية والمعدات، إضافةً إلى توفير دعم معزز في مجال تبادل الاستخبارات في وقتها

الحقيقي، وذلك تيسيرا لتفعيل القوة المشتركة المتعددة الجنسيات بطريقة سريعة ومتكاملة. ويطلب المجلس إلى اللجنةَ أن تقوم، من الآن إلى منتصف آذار/مارس ٢٠١٥ وبدعم من الأمم المتحدة، بتنظيم مؤتمر للمانحين لتيسير حشد الموارد اللازمة؛

١٥ - يوجه نداءً لتقديم مساعدة إنسانية على وجه السرعة إلى سكان البلدان المتضررة والبلدان المضيفة للاجئين النيجيريين. ويدعو المجلس اللجنةَ الفرعية المعنية باللاجئين والمشردين داخليا والشؤون الإنسانية المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين إلى أن تقوم على وجه السرعة بزيارة إلى المنطقة لتقييم الحالة السائدة فيها وأن تقدم توصيات بشأن أفضل السبل والوسائل الكفيلة بحشد المزيد من الدعم المكمِّل للدعم الذي يقدمه الشركاء الدوليون بالفعل، على صعيد القارة؛

١٦ - يؤكد أنه إضافةً إلى العمليات الأمنية والعسكرية التي تجري في سياق التصدي لجماعة بوكو حرام وغيرها من الجماعات الإرهابية، والتي لا مغالاة في التأكيد على أهميتها، من المهم أن تشمل الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تحسين سبل معيشة السكان، والتعليم، وإيجاد فرص العمل، وأن تشمل أيضا حماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق النساء والفتيات، وذلك من أجل التصدي للاستبعاد والتهميش اللذين يهيّئان الظروف المواتية لظهور نزعة التطرف المغذّي للعنف. وفي هذا الصدد، يعرب المجلس عن تأييده لاستراتيجية لجنة حوض بحيرة تشاد المتعلقة بمكافحة جماعة بوكو حرام وغيرها من الجماعات الإرهابية، ويدعو إلى تقديم الدعم المالي والتقني اللازم لوضع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ؛

١٧ - يشير إلى قرار لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ والذي يقضي بإدراج جماعة بوكو حرام في قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لجزاءات مالية محددة الأهداف، ويشدد على أهمية هذا القرار باعتباره أداةً فعالة للمساهمة في القضاء على هذه الجماعة الإرهابية وتجفيف منابع تمويل أنشطتها الإجرامية والإرهابية؛

١٨ - يدعو رئيسة المفوضية إلى أن تحيل هذا البيان إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وشركاء الاتحاد الأفريقي الآخرين، طلبا لتقديمهم الدعم واتخاذهم الإجراءات اللازمة في هذا الصدد، عند الاقتضاء؛

١٩ - يطلب كذلك إلى رئيسة المفوضية إبلاغ المجلس شهريا عن تنفيذ هذا البيان؛

٢٠ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

الضميمة الثانية

[الأصل: بالفرنسية]

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي
UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA
P.O. Box: 3243, Addis Ababa, Ethiopia, Tel.:(251-11) 551 38 22 Fax: (251-11) 551 93 21
Email: situationroom@africa-union.org

مجلس السلم والأمن

الجلسة ٤٨٩

٣ آذار/مارس ٢٠١٥

أديس أبابا، إثيوبيا

PSC/PR/COMM.(CDLXXXIX)REV.1)

بيان

اتخذ مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في جلسته ٤٨٩ المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، المقرر التالي المتعلق بالجهود الإقليمية والدولية المبذولة في إطار التصدي لجماعة بوكو حرام الإرهابية وبسبل المضي قدما:

إن المجلس،

١ - يحيط علما بتقرير رئيسة المفوضية عن تنفيذ مضامين البيان (PSC/AHG/COMM.2(CDLXXXIV) المتعلق بجماعة بوكو حرام الإرهابية وغير ذلك من الجهود الدولية ذات الصلة [(PSC/PR/2(CDLXXXIX)]، إضافةً إلى الملاحظات الاستهلالية التي أبداها مفوض السلم والأمن. ويحيط المجلس علما كذلك بالبيانات التي أدلى بها ممثلو تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا، بصفتهم أعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد، والبيانات التي أدلى بها ممثلو الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة وممثلو كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها دولا أعضاء دائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٢ - يشير إلى مواقفه السابقة إزاء الخطر الذي تشكله جماعة بوكو حرام الإرهابية والجهود المبذولة لمواجهتها، بما في ذلك البيانان PSC/AHG/COMM.(CDLXXXIV) و PSC/PR/ COMM. (CDLXIX) اللذان اعتمدهما في المجلس في جلستيه ٤٦٩ و ٤٨٤ المعقودتين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، على التوالي؛

٣ - يشير كذلك إلى الصلاحيات المخولة إلى مجلس السلم والأمن، بمقتضى المادة ٧ من البروتوكول المتعلق بإنشاء المجلس، ولا سيما صلاحية الإذن، بالتعاون مع رئيسة المفوضية، بتشكيل ونشر بعثات دعم السلام، ورسم الخطوط التوجيهية العامة للاضطلاع بمثل هذه البعثات، بما في ذلك الصلاحيات المتعلقة بها والقيام بمراجعة دورية لهذه الخطوط التوجيهية، إضافةً إلى أحكام المادة ١٦ من البروتوكول التي تنص على أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا تقع على عاتق الاتحاد؛

٤ - يؤكد من جديد أن الاتحاد الأفريقي يدين إدانة شديدة الإرهاب بجميع أشكاله المرتكبة في القارة بصرف النظر عن مرتكبيها أو مكانها أو أهدافها. ويؤكد المجلس من جديد عزم الاتحاد الأفريقي على تخليص القارة من آفة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف، التي لا يمكن تبريرها بأي ظرف؛

٥ - يدين بشدة الفظائع التي ترتكبها جماعة بوكو حرام الإرهابية. ويلاحظ المجلس بقلق بالغ تمادي جماعة بوكو حرام في الاعتداءات التي ترتكبها في نيجيريا والكاميرون، وتوسيع نطاق أنشطتها إلى بلدان أخرى في المنطقة، كما يتضح من الاعتداءات التي نفّذتها الجماعة في النيجر وتشاد في الآونة الأخيرة، وسببت مزيدا من أعمال القتل وتشريد السكان وإلحاق الدمار بالممتلكات والهياكل الأساسية. ويؤكد المجلس أن جماعة بوكو حرام الإرهابية تشكّل خطرا يهدّد ليس نيجيريا والبلدان المجاورة لها فحسب، بل أيضا القارة الأفريقية جمعاء، وأن هذه الحالة تتطلب بذلك اتخاذ إجراءات أفريقية جماعية عملاً بالأحكام السارية من سياسة الدفاع والأمن الأفريقية المشتركة، على نحو ما يرد في الإعلان الرسمي الذي اعتمدته الجمعية العامة للاتحاد في دورتها الاستثنائية الثانية المعقودة في سرت، ليبيا، في ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤، والأحكام الواردة في ميثاق عدم الاعتداء والدفاع المشترك، الذي اعتمده الجمعية العامة للاتحاد في دورتها العادية الرابعة المعقودة في أبوجا، نيجيريا، في الفترة من ٣٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ [Assembly/AU/Dec.71 (IV)]؛

٦ - يجدد الإعراب عن تضامن الاتحاد الأفريقي التام مع حكومات وشعوب نيجيريا والكاميرون والنيجر وتشاد، ويقدم تعازيه لأسر ضحايا الهجمات الإرهابية التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام، ويعرب عن تعاطفه مع جميع المصابين في هذه الهجمات؛

٧ - يثني من جديد على الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد لما أبدته من التزام متواصل وبذلته من جهود دؤوبة من أجل تصدي المنطقة على نحو منسّق وفعال للخطر الذي تشكله جماعة بوكو حرام الإرهابية. ويكرّر المجلس الإعراب عن تقديره لتشاد للمساعدة العاجلة التي أسهمت بها في جهود مكافحة جماعة بوكو حرام الإرهابية، وينحني إجلالا لذكرى الجنود الكاميرونيين والتشاديين والنيجريين والنيجيريين الذين جادوا بأنفسهم في ميدان الشرف، ويقدم تعازي الاتحاد الأفريقي إلى أسرهم، ويتمنى أن يتماثل جميع المصابين للشفاء العاجل؛

٨ - يرحب بالنجاح المُحرز ميدانيا في الآونة الأخيرة، بتمكّن القوات المسلحة لبلدان المنطقة خلال شهر شباط/فبراير ٢٠١٥ من استعادة عدة بلدات، منها غامبورو نغالا، ومونغونو، وباغا، وديكوا، في ولاية بورنو (نيجيريا)، إضافةً إلى العملية التي نفذتها في غابة سامبيسا (ولاية بورنو) وفي مناطق أخرى تنشط فيها جماعة بوكو حرام الإرهابية؛

٩ - يرحب بإجراءات المتابعة التي اتخذها المفوضية عملاً بالأحكام السارية من البيان PSC/AHG/COMM.2 (CDLXXXIV)، لا سيما اجتماع الخبراء الذي عُقد في ياوندي، الكاميرون، في الفترة من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، لوضع الصيغة النهائية لمفهوم العمليات الاستراتيجي للقوة المشتركة المتعددة الجنسيات، واجتماع التخطيط الذي عُقد في إنجمينا، تشاد، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، لإعداد الجانب التنفيذي لمفهوم عمليات القوة المشتركة؛

١٠ - يؤيد مفهوم العمليات المتفق عليه في اجتماع الخبراء المعقود في ياوندي، من أجل تيسير وضع ولاية القوة المشتركة المتعددة الجنسيات ومهامها موضع التنفيذ الفعال، على النحو المحدد في الفقرتين ١١ (’١‘ و ’٢‘ و ’٣‘) و ١٢ من البيان PSC/AHG/COMM.2 (CDLXXXIV). وفي هذا الصدد، يحيط المجلس علما بأن مفهوم العمليات ينص على ما يلي:

’١‘ تعمل وحدات القوة المشتركة المتعددة الجنسيات بحرية في منطقة العمليات بالمعنى المقصود من تعريفها، على أن يكون مفهوما أن بإمكان الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن توسيع نطاق منطقة العمليات، بناء على طلب من قائد القوة المشتركة؛

’٢‘ يكفل التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة المعنية، وهي: (أ) فريق الدعم والمتابعة الذي يتصرف، بمشاركة الشركاء الدوليين، بصفته هيئة استشارية، لدعم تنفيذ استراتيجية لجنة حوض بحيرة تشاد المتعلقة بالتصدي لجماعة

بوكو حرام؛ (ب) آلية التنسيق المشتركة، التي تشكّل محفلا سياسيا يتألف من الوزراء المختصين من الدول الأعضاء في اللجنة والمكلف، بتوجيه من الممثل السياسي للقوة المشتركة، بتنسيق جهود الاتحاد الأفريقي، والدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن، إضافةً إلى ممثلي الشركاء؛

'٣' يكفل القيادة والرقابة من خلال: (أ) الممثل السياسي للقوة المشتركة المتعددة الجنسيات الذي تعينه الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي؛ (ب) قائد القوة المشتركة المتعددة الجنسيات، الذي تعينه على أساس التناوب البلدانُ المساهمة بقوات، ويتولى قيادة القوات الموضوعة تحت تصرف القوة المشتركة؛

'٤' تتصرف الأمانة العامة للجنة حوض بحيرة تشاد وبنن بصفتها المقر الاستراتيجي للقوة المشتركة المتعددة الجنسيات، بالتنسيق الوثيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

'٥' يُنشأ مقر عمليات القوة المشتركة المتعددة الجنسيات في إنجمينا. ويمدُّ بأفراد يُعيَنون من الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن، ويضمون، عند الاقتضاء، ضباط اتصال يُعينون من الشركاء الثنائيين والدوليين المعنيين؛

'٦' تقدم الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن، بدعم من الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات الإقليمية والشركاء، الدعم اللازم للقوة المشتركة المتعددة الجنسيات، من خلال فريق دعم البعثة الذي يُوفد إلى مقر القوة، في حين تنشئ مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن خلية استراتيجية تُسند إليها المسؤولية عن تنسيق وإدارة كل دعم إضافي يُقدم إلى القوة؛

'٧' تضم القوة المشتركة المتعددة الجنسيات عددا محدودا من الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة، يتولون مهام الاتصال وإسداء المشورة إلى قائد القوة المشتركة وسائر الجهات المعنية، من أجل الإسهام في إحكام التنسيق المدني – العسكري وتيسير التبكير بتحقيق استقرار الحالة في الميدان؛

'٨' عملاً بالأحكام السارية من البيان (PSC/AHG/COMM.2 (CDLXXXIV، تنفّذ القوة المشتركة المتعددة الجنسيات جميع عملياتها في إطار التقيّد الصارم

بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

١١ - يطلب إلى الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتعيين الممثل السياسي وقائد القوة المشتركة المتعددة الجنسيات تعييناً رسمياً على النحو المنصوص عليه في مفهوم العمليات، وأن تخطر مفوضية الاتحاد الأفريقي بهذين التعيينين بصفة رسمية؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى المفوضية أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة للمساعدة في تفعيل كامل قدرات القوة المشتركة المتعددة الجنسيات وفقاً للأحكام ذات الصلة من مفهوم العمليات، بما في ذلك تفعيل مقر القيادة الاستراتيجي وتعيين ضباط اتصال في مقر القيادة العملياتي للقوة في إنجمينا وإنشاء الخلية الاستراتيجية، تمشياً مع الفقرة ١٠ (’٤‘ و ’٥‘ و ’٦‘) أعلاه، وإنشاء فريق دعم متخصص تابع للاتحاد الأفريقي معزز بما يلزم من موظفين وخبرات يديره منسق رفيع المستوى، وذلك لتسهيل تقديم الدعم للقوة على نحو فعال ومنسق. وفي هذا الصدد، يطلب المجلس إلى المفوضية توقيع مذكرة تفاهم مع الأمانة العامة للجنة حوض بحيرة تشاد تنص بوضوح على أدوار ومسؤوليات كل من مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة للجنة حوض بحيرة تشاد فيما يتعلق بتنفيذ مفهوم العمليات، وفقاً للبيانات ذات الصلة الصادرة عن المجلس؛

١٣ - يطلب إلى الأمانة العامة للجنة حوض بحيرة تشاد أن تقدم إلى المفوضية تقارير شهرية عن تنفيذ ولاية القوة المشتركة المتعددة الجنسيات، على النحو الوارد في البيان PSC/AHG/COMM.2 (CDLXXXIV)، من أجل تمكين المفوضية من تقديم معلومات محدثة دورية بشأن الحالة إلى المجلس، وفقاً لمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من البيان PSC/AHG/COMM.2 (CDLXXXIV)، وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفقاً لما قد تطلبه هذه الهيئة في القرار الذي قد تؤيد فيه نشر القوة المشتركة المتعددة الجنسيات؛

١٤ - يشير إلى أن الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن قد التزمت، في اجتماع الخبراء في ياوندي، وأخذا في الاعتبار ما تقتضيه العمليات في الميدان، بتوفير قوام من الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد يبلغ ٨ ٧٠٠ فرد. ويشير المجلس أيضاً إلى ضرورة حشد موارد كافية تتمثل في ميسرين وعناصر مضاعفة للقوة من أجل تمكين القوة من القضاء الفعلي على جماعة بوكو حرام الإرهابية، وذلك وفقاً لولاية القوة. ومن ثم، واستناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير رئيسة المفوضية، يأذن المجلس بزيادة القوام الأصلي للقوة

من ٧ ٥٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد توفرهم الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن، وذلك في إطار الامتثال الصارم لمتطلبات الشق العملياتي من مفهوم العمليات؛

١٥ - يحيط علماً مع التقدير بتحديد اجتماع الخبراء في إنجمينا للشق العملياتي من مفهوم العمليات، بما في ذلك تحديد قطاعات العمليات وهيكل هيئة أركان القوة المشتركة المتعددة الجنسيات، ومواقع مقرات قيادة القطاعات، والترتيب الزمني للعمليات اللازم تنفيذها، وتحديد طرائق تنفيذ تلك العمليات وتفاصيل مكونات القدرات المعلنة، وكذلك إعداد الوثائق الإضافية مثل خطة تنفيذ دعم القوة، وقواعد الاشتباك، والإجراءات العملياتية الدائمة المتصلة بمعاملة المحتجزين والأوامر التوجيهية المتعلقة بحماية المدنيين؛

١٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن أن تعقد، في أقرب وقت ممكن وبدعم من المفوضية، اجتماعاً لوزراء الدفاع يسبقه اجتماع للخبراء، وذلك لأغراض اعتماد الشق العملياتي من مفهوم العمليات وغيره من الوثائق ذات الصلة التي أعدت في إنجمينا؛

١٧ - يرحب بعقد الدورة الاستثنائية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في مجلس السلام والأمن التابع للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. ويلاحظ المجلس مع الارتياح القرارات التي اتُّخذت في هذا الصدد، ولا سيما حشد مساعدة مالية تبلغ ٥٠ بليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية وتقديم دعم لوجستي، وذلك للكاميرون وتشاد. ويشدد المجلس على أن هذه المساعدة هي بمثابة شهادة أخرى على التزام قادة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بروح التضامن الأفريقي؛

١٨ - يرحب كذلك باتخاذ الدورة الاستثنائية لمجلس السلام والأمن التابع للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا قرار تعزيز التعاون الوثيق بين الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بوسائل تشمل عقد مؤتمر قمة مشترك لوضع استراتيجية مشتركة لمكافحة جماعة بوكو حرام وإجراء مشاورات مع نيجيريا. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس مع الارتياح الزيارات التي أجراها رئيس جمهورية الكونغو ورئيس غينيا الاستوائية إلى نيجيريا وغانا وتشاد، في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥. ويطلب المجلس إلى اللجنة أن تدعم، حسب الاقتضاء، جهود التنسيق بين الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

١٩ - يشير إلى إصدار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بياناً رئاسياً يدعو إلى القيام بعدة أمور منها زيادة الدعم الدولي لتعزيز القدرة التشغيلية للقوة المشتركة المتعددة الجنسيات، ويثني على مجلس الأمن لانشغاله المستمر ولتأييده البلدان المتضررة وإعرابه عن تضامنه معها، على نحو ما ورد في البيانات الصحفية الصادرة في ٢ و ٥ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٢٠ - يحث مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في أعقاب الموافقة على الشق الاستراتيجي من المفهوم العام لعمليات القوة المشتركة المتعددة الجنسيات، على النحو الوارد في الفقرة ١٠ أعلاه، على أن يتخذ على وجه السرعة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قراراً ينص على ما يلي: '١' تأييد نشر القوة المشتركة المتعددة الجنسيات؛ '٢' إتاحة إمكانية تقديم دعم للقوة المشتركة المتعددة الجنسيات على نحو مستدام ومرن ويمكن التنبؤ به، بوسائل تشمل آلية دعم مبتكرة، بالاستفادة من الدروس المستخلصة من التجارب السابقة والحالية في إطار العمليات التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي، مع الأخذ في الاعتبار كون دعم الأمم المتحدة للاتحاد الأفريقي في المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين جزءاً لا يتجزأ من الأمن الجماعي على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة؛ '٣' الدعوة إلى حشد المزيد من الدعم الطوعي، الثنائي والمتعدد الأطراف، للقوة المشتركة المتعددة الجنسيات وللجهود الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المشاريع ذات الأثر السريع، وإعادة تأهيل المجتمعات المحلية والمناطق المتضررة، وتحقيق الإنعاش المبكر والتنمية الاقتصادية - الاجتماعية وبناء السلام؛

٢١ - يوافق على اغتنام فرصة عقد اجتماعه التشاوري السنوي التاسع مع أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أديس أبابا، في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥، من أجل تبادل الآراء معهم بشأن الضرورة الملحة المتمثلة في اتخاذ قرار يؤيد نشر القوة المشتركة المتعددة الجنسيات وإنشاء آليات الدعم اللازمة. ويوافق المجلس أيضاً على مواصلة هذا الجهد من خلال التفاعل مع ممثلي جميع أعضاء مجلس الأمن في أديس أبابا. ويطلب المجلس إلى المفوضية أن تواصل وتكثف جهودها الرامية إلى حشد دعم الجهات الفاعلة الدولية؛

٢٢ - يشيد مرة أخرى بالشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف اللذين يدعمون البلدان في المنطقة ويشجعهم على زيادة هذا الدعم، كما يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي إلى تقديم كل الدعم اللازم للقوة المشتركة المتعددة الجنسيات، بما في ذلك إتاحة الدعم المالي واللوجستي والمعدات وتبادل المعلومات الاستخباراتية على نحو معزز وفي الوقت المناسب، وذلك لتسهيل التشغيل الكامل للقوة في

أقرب وقت ممكن. ويطلب المجلس إلى المفوضية أن تسرِّع المشاورات التي تجريها مع الاتحاد الأوروبي ابتغاء حشد دعم مالي من خلال مرفق السلام في أفريقيا. ويحيط المجلس علماً بالعمليات التحضيرية التي تقوم بها المفوضية سعياً إلى عقد مؤتمر الجهات المانحة، في نيسان/أبريل ٢٠١٥ وبدعم من الأمم المتحدة، الذي كان مقرراً عقده أصلاً في منتصف آذار/مارس ٢٠١٥، ويشجعها على اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لتحقيق نجاح هذا المؤتمر؛

٢٣ - يدعو إلى تقديم مساعدة إنسانية عاجلة للسكان المتضررين وللبلدان المضيفة للاجئين النيجيريين. ويتطلع المجلس إلى قيام اللجنة الفرعية التابعة للجنة الممثلين الدائمين المعنيين بشؤون اللاجئين والمشردين والشؤون الإنسانية بزيارة، في أقرب وقت ممكن، إلى المنطقة من أجل تقييم الوضع وإصدار توصيات بشأن أفضل السبل لحشد المزيد من الدعم، على المستوى القاري، لتكملة المساعدة التي يقدمها الشركاء الدوليون؛

٢٤ - يؤكد من جديد ضرورة بذل جهود وطنية وإقليمية ودولية دؤوبة لتحسين سبل عيش المجتمعات المحلية، وإتاحة المزيد من فرص التعليم والعمل، وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق النساء والفتيات، وتعزيز العدالة والمصالحة، وذلك إضافة إلى العمليات العسكرية والأمنية اللازمة ضد جماعة بوكو حرام وغيرها من الجماعات الإرهابية. وفي هذا الصدد، يدعو المجلس إلى حشد ما يلزم من دعم مالي وتقني لبلدان المنطقة؛

٢٥ - يطلب إلى رئيسة المفوضية أن تحيل رسمياً هذا البيان والشق الاستراتيجي من المفهوم الاستراتيجي لعمليات القوة المشتركة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ومن خلاله، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وإلى الشركاء المعنيين الآخرين، للاطلاع عليهما واتخاذ إجراء بشأنهما حسب الاقتضاء؛

٢٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.